

التقدم الموضوعي لأساس المسؤولية المدنية

بين فكرتي الالتزام والحق

دراسة تأصيلية في القانون والفقه المقارن

**Objective progress of the basis of civil liability
between the ideas of obligation and right**

**An authentic study in law and comparative
jurisprudence**

تاريخ الاستلام: اليوم / الشهر / السنة تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة تاريخ النشر: اليوم / الشهر / السنة

(خاص بالمجلة)

الملخص :

إن إقامة نظرية قانونية جامعة لكل المنطلقات الفكرية للقواعد القانونية على أساس الحرية المطلقة للفرد وأسبقيته على الجماعة، جعلت من البناء الفكري لنظام المسؤولية المدنية القائم على عنصر الخطأ كأساس جوهري، لا يخرج عن محورية الفرد في الصناعة القانونية للأسس التي يقوم عليها، وهو المعطى الذي عقد في وقت لاحق الكثير من المسائل القانونية، على غرار الجدل الفقهي الذي أثارته تطورات نظام المسؤولية المدنية، وما عرفه من متغيرات أثرت على بنيته المفاهيمية، ضمن المبادئ العامة لنظرية الالتزام، ما يثير إشكالية مدى تأثير الأطر النظرية والفلسفية لمفهوم الالتزام والحق في رسم معالم هذا النظام ومفاهيمه الحديثة، في إطار الجهود الفقهية

والقضائية الساعية لإيجاد مقاربة أخرى تشكل أساساً منطقياً لحلول المسؤولية المدنية المبنية على فكرة جبر الضرر عن طريق التعويض، أمام العجز الذي سجلته قواعدها التقليدية في وقائع لا يمكن فيها إثبات الخطأ في جانب الشخص المخطئ، وهي الإشكالات التي يمكن أن تجد ضالتها ضمن مرونة فلسفة نظرية الحق، عندما تكون مرتكزا للبناء الفلسفي لقواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية مدنية؛ التزام؛ حق؛ ضرر؛ تعويض.

Abstract:

The establishment of a legal theory encompassing all the intellectual foundations of legal rules, based on the absolute freedom of the individual and his primacy over the group, allowed the intellectual construction of the system of civil liability, based on the element of fault as an essential foundation, without derogating from the centrality of the individual in the legal field of the foundations on which it is based. This observation has subsequently complicated many legal issues, such as the jurisprudential controversy caused by the evolution of the system of civil liability and the changes it has undergone, affecting its conceptual structure, within the framework of the general principles of the theory of obligation. This raises the question of the influence of the theoretical and philosophical frameworks of the concepts of obligation and law on the characteristics of this system and its modern concepts, in the context of jurisprudential and judicial efforts aimed at finding another approach constituting a logical basis for solutions to civil liability based on the idea of reparation of damage through indemnity, taking into account the incapacity found by its traditional rules in the facts where it is not possible to prove the fault of the author of the

damage. These are problems that can find their solution in the flexibility of the philosophy of legal theory, when it is the basis of the philosophical construction of the rules of civil liability

Keywords: Civil liability, obligation, right, damage, indemnity.

المقدمة

يتفق الحقوقيون من أهل القانون والشريعة على أن المسؤولية المدنية تعد أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، باعتبار أن كل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، ومن ثم فهو ملزم بالتزامات معينة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، وعند خرق أي من هذه الالتزامات يجد نفسه قانونيا وأخلاقيا أمام التزام محله إصلاح الضرر وجبره عن طريق تعويض المتضرر، وقد سعت الأنظمة القانونية على اختلاف مشاربها وخلفياتها الفكرية والإيديولوجية إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم ذلك، لكن مع التطور والتقدم الذي عرفته وتعرفه الحياة المعاصرة في ميادين شتى، كالنشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري، أين أصبح في مقدور البشرية استعمال الآلة، والسيارة، ووسائل الإنتاج الصناعي والزراعي، والنقل والاتصال، إلى أن وصلنا إلى عالم الذكاء الاصطناعي وما أحدثه من ثورة في أنماط الحياة المختلفة، جعلت من الإنسان المعاصر أكثر عرضة للأخطار والأضرار، لما تحمله هذه الوسائل من تهديدات ومخاطر، كون أن هناك تناسب عكسي، بين تطور وسائل وأنماط الحياة، وازدياد نسب المخاطر والتهديدات التي تحدث بالبشرية، وهو ما طرح ويطرح إلى وقتنا الحاضر، موضوع الأساس الشرعي والقانوني الذي يتحقق به جبر الضرر الذي قد يلحق بالإنسان طرعا جديا، استجابة لمنطق العدالة والقانون، فعالم اليوم يعيش عصرا يتصف بالمادية، يسعى الفرد فيه

وباستمرار لتحسين أوضاعه المالية والمادية، دون الالتفات إلى المبادئ السامية للإنسانية، من قيم وأخلاق ترعى حق الآخر في العيش ضمن بيئة آمنة ومستقرة، يأمن فيها على حياته وصحته وماله، وهي المعادلة التي جعلت فئات عريضة من المجتمع عرضة للضرر بنوعيه المادي والمعنوي، ما يخولها المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب لها ضررا ماديا أو معنوياً، إنفاذاً للقانون وتحقيقاً للعدالة.

والثابت أن نظام المسؤولية المدنية كفكرة قانونية قائمة، أراد بها الفقهاء والمشرعون إيجاد وسيلة وحلاً قانونياً يتيح جبر الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص مهما كان السبب الذي أدى إلى ذلك، بالانفصال التام عن المسؤولية الجزائية التي تتكفل بتعيين العقوبة الملائمة للمعتدي، وبعبارة أخرى فإن المسؤولية المدنية تُعنى بالتعويض المادي عن الضرر، ومن ثم تم تأسيس الفكرة ابتداءً ضمن الإطار الفلسفي للنظرية العامة للالتزام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وهو أمر يبدو منطقياً في ظل البناء النظري لفكرة الالتزام المستمد من التصور الروماني للنظام القانوني، التزام لا ينفصل عن الشخص الملزم باعتباره مديناً، وليس للقانون إلا توفير الشكل المناسب لإضفاء الشرعية عليه، حتى يتمكن صاحب الحق من المطالبة به، وتبعاً لذلك، كان التصوير النظري للمسؤولية المدنية، مرتبطاً ارتباطاً عضوياً ووظيفياً بمفهوم الالتزام كرابطة بين شخصين، ولم يكن بالإمكان تصور هذه العلاقة خارج ذلك.

لكن لما كانت سُنّة الحياة تقتضي التطور والتغير وتبدل الأحوال، وهو ما يحدث ويحدث مع التقدم العلمي والتكنولوجي

الذي عرفته البشرية، كان أن ظهرت الصناعة وازدهرت التقنية في عالم تزاومت فيه الاكتشافات العلمية المذهلة المليئة بزخم الإبداع، حيث لم يكن يمضي يوما إلا وتقف البشرية على براءة اختراع جديدة وتكنولوجيا متطورة، تجاوزت بإيقاعها المتسارع إيقاع الفكر القانوني، وهو الواقع الذي وضع أهله أمام حتمية التكيف مع الظواهر القانونية التي فرضتها الحقيقة القائمة والواقع المعاش، وهو الشأن نفسه بالنسبة لنظام المسؤولية المدنية كنظام قانوني يحفظ حق المضرورين من تبعات تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما لم تستطع قواعده التقليدية استيعاب كافة مسائله المستجدة، في عالم يتجه بسرعة الضوء نحو سيادة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وهو ما يزيد من المخاطر والتهديدات التي باتت تحيط بالإنسان من كل جهة، لما قد تحدثه من أضرار تمس بشخصه، وتهدهه في نفسه، وماله، ومصالحه المادية والمعنوية، فكان البحث عن مخرج لقضية جبر الضرر الذي يلحق بالإنسان وإصلاحه وفق ما تقتضيه مبادئ العدالة وسيادة القانون، في ظل التطور الرهيب لتكنولوجيا الآلة وتنامي الأخطار وتعدد أنماطها، هو اللواء الذي رفعه أهل القانون وممارسيه، في طريقهم إلى إعادة تشكيل الهيكل البنوي والمعرفي لمفهوم المسؤولية المدنية وأركانها، إلى أن وصلت إلى ما يسمى في عرف الفقه القانوني اليوم بالمسؤولية القانونية أو الموضوعية، أو المسؤولية الحديثة.

وقد سرى الحال نفسه في الحضارة الإسلامية، التي لم يكن فقهاء الشريعة فيها بمعزل عن تناول ما يعرف عند أهل القانون بالمسؤولية المدنية ومسألة التعويض عن الأضرار وجبرها، سواء كانت بعدم أم عن غير عمد، وإن كان ذلك بتسميات ومصطلحات أخرى تتساقق والمرجعية الفكرية والعقدية لهؤلاء

المجتهدين، فالتشريع الإسلامي فرق في دراسته للحقوق بين حق الله وحق العبد ابتداءً، ورسم بذلك حدوداً فارقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، بين التي تقع في حق الله والتي تقع في حق العبد، أو تقع والحقان في أحدهما أرجح، وجعلوا لما يقع في حق الله عقوبة عامة تباشر الدولة القصاص عليها، والأخرى جزاؤها من حق العبد، والتي قد يجتمع فيها المعنيان، معنى العقوبة العامة، ومعنى الضمان أو التعويض الخاص.

وتشير مثل هذه السردية التاريخية الموجزة لتطور نظام المسؤولية المدنية ومسألة جبر الأضرار، مجموعة من التساؤلات حول الأرضية الفكرية والفلسفية التي تأسس عليها هذا النظام القانوني في مختلف المدارس القانونية، والتقدم الموضوعي الذي تسرب إلى بنيته المفاهيمية، وخلفيات قصور نظريته التقليدية التي صاغها فقهاء القانون، وعجز القواعد المنبثقة عنها أمام مستجدات المسؤولية المدنية الحديثة، لعل أبرزها هو التساؤل عما إذا كان ذلك يعود إلى الأطر والتصورات النظرية لمفهوم الالتزام والحق في الفقه القانوني وأثر ذلك فيما عرفه نظام المسؤولية المدنية من تحديثات؟ أم أن للموضوع تفسيرات أخرى؟ ذلك ما نحاول بحث حيثياته ضمن مرجعياته الفكرية ومنطلقاته الإيديولوجية في ثنايا هذه الورقة، معتمدين في ذلك على التحليل والمقارنة بين أهم المدارس القانونية والفقهية.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية

في مسعى بحث ماهية المسؤولية المدنية والإحاطة بهذا المفهوم كاصطلاح استقر في الفقه القانوني، يبدو أن العودة لأصل المصطلح والظروف التي أحاطت بنشأته منذ بداية عصر

التقنين، يسهم في تقريبنا إلى ميلاد هذه الفكرة في علم القانون، والخلفيات الفلسفية والعقائدية التي تأسست عليها النظرية العامة للمسؤولية المدنية، وصلاتها الفنية والوظيفية الممتدة ضمن الإطار المفاهيمي الكلي لنظرية الالتزام بوجه عام

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية المدنية

نستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم المسؤولية في الكتابات الفقهية بشكل عام (الفرع الأول)، ونخص المسؤولية المدنية كفكرة ومفهوم قانوني بفرع ثان، نتتبع فيه تطوراته منذ أن ظهرت فكرة الالتزام في النظام القانوني الروماني، إلى أن أصبحت نظرية قائمة بذاتها تتفرع عنها معظم النظريات القانونية، لعل الصورة تكتمل عن ماهية هذا المفهوم والمراد به في فقه القانون.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

تُعبر المسؤولية بشكل عام، عن الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن أمور وأفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية، فمنذ العصور القديمة كانت المجتمعات البدائية تقابل الأفعال الضارة بمثلها، حيث كان من أصابه ضرر يقتص لنفسه بنفسه، أو يعتمد في ذلك على عشيرته، في ظل ما عرف بنظام الانتقام الفردي أو الخاص، فشرعية السن بالسن والعين بالعين، أجازت للمضرور أن ينتقم ممن أضره بمثل ما فعل دون تجاوز، إلا أن الاندفاع لأخذ الحق وتجاوز قدر الضرر الذي زامن الاقتصاص، عجل باللجوء لتحديد حق الثأر وعدم الإسراف فيه، مما ساهم مع مرور الزمن في تضاول نظام الأخذ بالثأر عينا، فاسحاً

المجال للدية الاختيارية؛ ومع ظهور مفهوم الدولة وتدخل السلطة المركزية، أُجبر المتخاصمين على التحكيم الإجباري، وحددت قيمة الدية مقدماً حسب العرف أو القانون، كما تولت تطبيق العقاب بنفسها، وترتب عن ذلك بأن أصبحت الجرائم نوعين، جرائم عامة تفرض فيها الدولة عقوبة على الجاني نيابة عن المجتمع، وجرائم خاصة، يقتصر حق الدولة فيها على فرض الدية على الجاني لصالح المتضرر، وبذلك أصبحت وظيفة التعويض عبارة عن ترضية للمتضرر بعدما كانت عقوبة للجاني، ففكرة التعويض نشأت على أنقاض الانتقام الخاص، والمسؤولية المدنية نشأت مختلطة بالمسؤولية الجزائية¹، ولم تنفصل عليها إلا بعد تطور اجتماعي واقتصادي ممتد، رافقه مدٌّ فكري قانوني عبر قرون من الزمن.

ويعود ارتباط اصطلاح "المدنية" باصطلاح المسؤولية بعد انفصالها عن المسؤولية الجزائية، إلى كون المدنيّة في عرف الفقهاء، يقصد بها الجانب المادّي من الحضارة، كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، والتي يقابلها الجانب الفكري والروحي والخلقي من الحضارة، وهو الجانب الذي ارتبطت المسؤولية المدنية به في النظر القانوني الكلاسيكي، والتي يعتبر ظهورها كنتيجة طبيعية للتقدم والازدهار والتطور الحضاري الحاصل في المجتمعات الحديثة، وضريبة له في الوقت نفسه وبعبارة أخرى فإن وصف التمدن، يعبر عن التحضر الاجتماعي الذي بلغه الإنسان² عبر تراكمات علمية وفكرية، سعى من خلالها إلى إرساء الأسس والآليات لحياة منظمة ومستقرة، يشعر فيها بالأمن والطمأنينة على حقوقه، من خلال وضع القوانين وتحديد المسؤوليات.

ومن التعريفات التي أعطيت للمسؤولية بمفهومها العام، يمكن ذكر ما قاله الأستاذ فيدال Vedal، الذي تناول هذا المفهوم بمعناه الواسع، حيث يختلف باختلاف استعمالاته، فهناك المسؤولية السياسية، والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية التأديبية، وغيرها من المسؤوليات، ثم خص مفهوم المسؤولية المدنية بتعريف خاص، مفاده أنها هي ذلك الالتزام الذي يفرض على الشخص المتسبب في إحداث الضرر أن يقوم بالتعويض العيني أو بمقابل، ووفق شروط معينة، فيما يرى الأستاذ كابيتان Capitant بأن المسؤولية المدنية هي الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص عن طريق الخطأ³، وهو ما يكرس الفعل الشخصي المتمثل في عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والذي يجب أن يرتبط بعلاقة سببية بالضرر الحادث، وتفسير المسؤولية المدنية في ثوبها التقليدي على هذا النحو أمر طبيعي ومنطقي، بالنظر إلى النزعة الفردانية التي بني عليها الهيكل النظري للنظرية العامة للالتزام، وهيمنة مبدأ سلطان الإرادة في تفسير الالتزامات، حيث سادت النظرة الشخصية البحتة للمصادر التي تتولد عنها الالتزامات، ولم يكن بالإمكان تصور حدوث ضرر دون خطأ ارتكب من قبل شخص طبيعي تحمل على عاتقه المسؤولية عن طريق إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما بخصوص الفقه العربي، فلم يتناول تعريف المسؤولية المدنية بصفة أصيلة، إذ تظهر جُلّ محاولاته تأثره إلى حد بعيد باتجاهات الفقه القانوني الغربي، ومن أهم التعريفات التي وردت في هذا الموضوع، ما جاء في كتاب الوسيط للأستاذ السنهاوري حول موضوع المسؤولية المدنية بشقيها، التعاقدية والتقصيرية، حيث يقول عن الأولى بأنها جزاء الإخلال بعقد

أُبرم، وعن الثانية بأنها جزاء عن عمل غير مشروع، وهذه هي المسؤولية التقصيرية⁴، ففي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية بسبب فعل سبّب ضرراً ما، والذي لن يصدر بداهة إلا عن شخص طبيعي، سواء أكان عن طريق علاقة تعاقدية أم غيرها، وهوما كرس النظرة الشخصية للمسؤولية المدنية التي تستوجب ضرورة توفر عنصر الخطأ في جانب شخص ما حتى تقوم هذه المسؤولية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، فضلاً عن أن الإخلال بالالتزام قانوني ليس بالضرورة أن يكون عملاً غير مشروع، فقد يكون إهمالاً أو عدم دراية بعواقب الفعل المرتكب، أو بسبب آخر خارج عن نطاق المسؤول.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية المدنية في الفقه القانوني

غالباً ما يبدأ التأريخ للقانون بالنسبة لفقهائه بداية من الحقبة الرومانية، وهم اللذين فرّقوا منذ أقدم العصور بين الأضرار الناتجة عن الجرائم العامة، كالتي تهدد أمن الدولة والمجتمع، وبين الأضرار الناجمة عن الجرائم الخاصة، وهي التي اعتبروها مصدراً للالتزام تقصيري، وهذا النظر هو الذي مهد الطريق للانتقال من الدية الاختيارية إلى الدية الإجبارية على عهد النظام القانوني الذي أقامه الرومان، ومع توسع نطاق الجريمة العامة، أضحت الدولة هي صاحب الحق في العقاب بالإضافة إلى حق المضرور بالتأثر، فأصبحت الدية بمثابة تعويض وعقوبة في آن واحد، تتسم بطابع خاص، ولذلك لم يختلف نظام المسؤولية في القانون الفرنسي القديم عما كان عليه في القانون الروماني كونه امتداداً طبيعياً له، إلا أن الفضل في فكرة الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية يعود إليه، فقد ميّز بين جرائم الأشخاص وجرائم

الأموال منذ بداية القرن الثالث عشر، واعتبر أن حق المتضرر في الجرائم الواقعة على الأموال، حق مدني يستوجب التعويض عن الأضرار، بينما اعتبر العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص، تكفيراً عما اقترفته يد المجرم في حق المجني عليه، فهي ذات صفة جزائية بحتة⁵، وهو ما أسس لمفهوم مستقل للمسؤولية المدنية، قوامه جبر الضرر عن طريق التعويض.

ولعل من الأوائل اللذين كان لهم يد في وضع لبنات الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، هو الفقيه الفرنسي دوما Domat حينما ميّز بين الخطأ الجزائي والخطأ التقصيري، وفصل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وقد برز ذلك في كتاباته المتأثرة بالقانون الكنسي، وأشهرها مؤلفه القوانين المدنية، الذي قال فيه بأن: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر، أو الخفة، أو لجهل بما ينبغي معرفته، أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سبباً في وقوعها"⁶، وسأنده في ذلك الأستاذ بوتيه Pothier الذي فرّق بين الجرح وأشباه الجرح، وبحث المسؤولية عن فعل الغير⁷، لتستقر هذه الأفكار لاحقاً في التفتين المدني الفرنسي لعام 1804 المعروف بتفتين نابليون، والذي ميّز صراحة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فقد أقام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كمبدأ عام كما نصت عليه المادة 1382 من هذا التفتين: "كل فعل أيا كان، يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"⁸، كما نصت المادة 1383 على الخطأ غير المتعمد، حيث جاء فيها بأن: "كل

شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ليس بفعله فحسب، بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصره"⁹، ومنذ ذلك الحين اعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بوجوده، كما نصّ المشرع الفرنسي على هذا المبدأ العام في المسؤولية على فعل القصر، ومسؤولية المتبوع عن التابع، وحراسة الحيوان، وحراسة البناء، في المواد من 1384 إلى 1386 من القانون المدني الفرنسي القديم¹⁰، مكرساً النظرية الشخصية للالتزام في بنائه النظري لأركان لمسؤولية المدنية، إلى درجة افتراضه الخطأ في جانب المسؤول، بحثاً عن طريق أمن يكفل تعويض المضرور، وتجاوزاً للصعوبات التي كثيراً ما اعترضت طريق المضرور في إثبات الخطأ في جانب الشخص الذي تسبب بفعله في إحداث الضرر.

المطلب الثاني: قصور القواعد التقليدية لنظام المسؤولية المدنية وبوادر التحول

لأجل تكييف القانون مع تطور الأضرار، بدأ القضاة والمشرعون العديد من الإصلاحات على المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية، ومثل هذا النهج يجري مع الأخذ بالاعتبار الظروف التي حدث فيها الضرر المذكور بشكل عام.

في الواقع ولعدة سنوات، اعترض بعض المؤلفين على وجود المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالغير بالنسبة للمسؤولية التعاقدية جنباً إلى جنب مع المسؤولية التقصيرية وشبه الضررية، المشار إليها على وجه الخصوص في المواد 1382 وما يليها من القانون المدني الفرنسي القديم، أي الالتزام الثاني للمسؤول المتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق بالغير،

ووفق تحليلات الفقه لهذه المسألة، تم التأكيد على أن المسؤولية التعاقدية لن تكون كذلك، وأن هذا المفهوم الخاطئ لن يشكل إلا إعداما قسريا لما يعادله في المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية في شقها التعاقدي¹¹، وهو ما يقودنا للحديث عن الإرهاصات الفكرية والفقهية الأولى التي بدأت ترتسم في أفق المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية، ومدى قدرته على استيعاب المسائل المستجدة للحوادث التي رافقت التطور الصناعي والنهضة الاقتصادية التي عرفتها أوروبا مطلع القرن التاسع عشر، والذي كان يقضي بوجوب أن يتحمل كل شخص الخسائر المترتبة عن نشاطه إذا ما أوجد عملا تترتب عليه حتما أضرار تلحق بالغير.

الفرع الأول: الاجتهاد الفقهي والقضائي وصناعة التحول لأساس المسؤولية المدنية

بعد أن تأكد عمليا عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي كرسها تقنين نابليون، وعجزها عن تغطية ما جدّ من حوادث العمل في ظل التطور الصناعي، لاحت في أفق الفقه القانوني نظرية تحمل التبعة على يد الفقيه "الابيه"، والتي تم تبنيها من قبل فريق من فقهاء القانون المدني على غرار سالي، ريبيير، جوسران، ديموج، وسافاتيي، اللذين دعوا إلى ضرورة توسيع نطاق المسؤولية لاعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي، من خلال تأسيس المسؤولية التقصيرية على عنصر الضرر لا الخطأ، ذلك أن من يباشر فعلا يتحمل نتيجته، ويقع على عاتقه التزام تعويض الغير عن الضرر الذي لحق به جراء فعله، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ، وعماد هذه النظرية؛ قاعدة "الغرم بالغنم"، أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة كما

سماه أهل القانون؛ إذ أنّ من يستعمل الآلة لتحقيق مصالحه، عليه أن يتحمل نتائج استعمالاتها، على أساس منطقي إنه من غير الجائز نفي المسؤولية حالة انتفاء الخطأ أو العلاقة السببية، بل يكفي أن تقوم على الضرر وحده، وقد مهّد مثل هذا التوجه الفقهي الطريق لظهور حركة تشريعية وقضائية في فرنسا تنزع نحو التلطيف من مبدأ الخطأ كأساس رئيس للمسؤولية المدنية، والتوجه بها أكثر، نحو عنصر الضرر كأساس جوهري لمنظومة المسؤولية المدنية بهدف رفع صعوبة إثبات الخطأ من قبل المضرور، لأن الضرر ثابت ولا ريب، فكان أن صدر في فرنسا قانون حوادث العمل في 09 أبريل 1898 الخاص بالأخطار المهنية، كأول نص تشريعي يتضمن مسؤولية دون خطأ، لتتوالى حركة التقنين الفرنسي في هذا الاتجاه، بصدر قانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل سنة 1946، وقانون مخاطر الطيران في 31 ماي 1924، وغيرها من القوانين التي أقامت المسؤولية على أساس تحمل التبعة، في الوقت الذي تقدم القضاء الفرنسي وبشكل مواز للحركة التشريعية، في تطوير نظام إثبات الخطأ من خلال التفسير الجديد للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث بدأت المحاكم بقبول الإثبات عن طريق افتراض الخطأ في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ومسؤولية المتبوع، ومسؤولية متولي الرقابة¹².

والى جانب النظريات السابقة الذكر، والتي نادى بضرورة النظر إلى الضرر كعنصر أساس للمسؤولية المدنية، ظهرت نظرية أخرى نادى بها الفقيه بوريس ستارك Stark Boris في أطروحة دكتوراه مُقّمة لجامعة باريس عام 1947 الموسومة بـ: "محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية باعتبار أن

لها وظيفتين هما الضمان والعقوبة الخاصة¹³، وهي الرسالة التي حاول فيها تجاوز الانتقادات الموجهة إلى التعارض الموجود بين فكرة الخطأ وفكرة الأخطار بنظرية جديدة عُرِفَت بنظرية الضمان La théorie de garantie، حيث تركز هذه النظرية على مراعاة مصلحة المضرور دون الانتفات إلى جهة المسؤول، بحكم أن حرمة جسم الشخص وسلامة ذمته المالية حق ثابت للإنسان، حيث يذهب ستارك إلى أن الأضرار التي تصيب سلامة الجسم L'intégrité corporelle، أو الذمة المالية للشخص L'intégrité des biens، هي أضرار تقيم المسؤولية في جانب من أحدث الضرر، دون حاجة لإثبات خطأ ضده، مستثنيا منها الأضرار التي تصيب المصالح الاقتصادية أو المعنوية¹⁴.

وهكذا كان الحال في النظام القانوني الإنجليزي الذي يعرف عنه بأنه نظام اجتهادي يعتمد السابقة القضائية كأساس لفك شفرات الكثير من المسائل القانونية المستجدة، و إليه يُعزى اعتماد فكرة المسؤولية الموضوعية عبر طريق طويل وشاق خاضه القضاء الإنجليزي بحثاً عن حلول لعديد القضايا التي عُرضت عليه في خضم التطور الصناعي الذي عرفته أوروبا، وتناهي حوادث العمل إلى مستويات متزايدة الأخطار والأضرار، الأمر الذي دفع المشرعين والمحاكم في هذا النظام إلى مراجعة وإثراء ما يعرف بقانون الأخطاء المدنية واتخاذ مزيد من الخطوات على درب التطوير والتحديث، لا سيما في ظل وجود نوع من التعاون الوثيق بين المحاكم ومجلس العموم البريطاني واللوردات House of Lords، فقد جرت العادة على تصنيف المسؤولية التي ينطوي عليها قانون الأخطاء المدنية إلى ثلاثة أنواع: المسؤولية الناجمة عن الإهمال Negligence

liability، والمسؤولية المترتبة عن الأخطاء المدنية المتعمدة Forintentional torts liability، والمسؤولية الموضوعية Strict liability؛ فأما بالنسبة للمسؤولية المترتبة عن الإهمال، فيقصد بها عدم قيام الشخص العادي أو العاقل ببذل العناية اللازمة وفي ظروف محددة، ولا يُتطلب فيها توافر النية أو القصد لارتكاب الفعل الضار، وأما الأخطاء المدنية فهي أفعال ترتكب بقصد إحاق الضرر بالآخرين، دون أن يرقى ذلك القصد إلى مرتبة القصد الجنائي، أي تعمد ارتكاب الفعل ووقوع الضرر معا نتيجة سلوك خاطئ كما في الأخطاء المدنية الشخصية، مثل القذف والتعدي على حرمة الأشخاص، على غير ما تقتضيه أحكام المسؤولية الموضوعية، التي يكون فيها مرتكب الخطأ مسؤولا اتجاه المضرور بصرف النظر عن توافر الإهمال، أو القصد العمدى، أو النية السيئة، وبغض النظر عن اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لمنع وقوع الضرر، فبمجرد وقوع الضرر تنهض المسؤولية تلقائيا، ولا تأخذ المحكمة مسألة القصد أو النية بعين الاعتبار عند فرضها المسؤولية الموضوعية في مواجهة المدعى عليه¹⁵، فالمسؤولية تترتب بشكل آلي نتيجة الضرر الحادث بغض النظر عن العناصر الأخرى.

ويُعزى التطور الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية لدى الإنجليز كما هو الشأن بالنسبة للفرنسيين، إلى اندماج فكري المخاطر والضمان في نظام المسؤولية المدنية، بعد القصور الذي عرفه نظام المسؤولية الخطئية في إيجاد الأساس القانوني المقنع الذي بإمكانه توفير التبرير الكافي لاستحقاق التعويض، خصوصا بعد الصعوبات التي باتت تعترض المتضررين لإثبات الخطأ في جانب الشخص الذي ارتكبه، ليتأكد عمليا عجز القواعد التقليدية لنظام المسؤولية المدنية التي تأسست في ظل

الفقه الكلاسيكي المستمد من فلسفة النظرية العامة للالتزام، عن الإحاطة بجميع الاحتمالات والحالات القانونية المستجدة للمسؤولية المدنية، بالنظر إلى الأضرار غير المتوقعة التي ظهرت بالتزامن مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته أوروبا خلال القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: المسؤولية اللاخطئية (الموضوعية)

بحسب الفقه القانوني، فإن الفضل في وضع اللبنة الأولى لنظام المسؤولية الموضوعية، يعود للاجتهادات القضائية والفقهية من خلال أحكام وقرارات تواتر صدورها عن الهيئات القضائية في فرنسا وإنجلترا، التي تجاوزت من خلالها فكرة الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية، بمناسبة تبنيها لموقف قضائي مفاده مساءلة رب العمل عن الأضرار الناتجة عن المخاطر التي أوجدها عمله، بغض النظر عما إذا أخطأ أم لم يخطأ، حتى وإن كان بذل العناية اللازمة لمنع حصولها، وهو ما حصل فعليا لما وضع هذه النظرية قيد التطبيق عبر قرارات عديدة صدرت حيال الأضرار التي تقع في الورشات والمصانع، والتي تقرر بشأنها أن رب العمل الذي يحصل على منافع وأرباح من أعماله، يجب أن يتحمل المسؤولية في حال تم تنفيذ العمل بإهمال نتج عنه ضرر للغير، وتستند هذه النظرية إلى أن أساس مسؤولية رب العمل، هي المخاطر التي أنتجها عمله، فلو لم يمارس عمله التجاري أو الصناعي في المجتمع، لما حصل الضرر الذي أصاب المضرور، ومن ثم فإن أساس هذه المسؤولية هو تعريض المجتمع لخطر وقوع الأفعال الضارة¹⁶، بهدف الوصول إلى اقتضاء حق المضرور في التعويض من

أقرب طريق، والحصول على المزيد من وضوح القانون وتحسين فعاليته تحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة.

وبشكل عام، فإن المتتبع لتطورات المسؤولية المدنية، يجد ارتباطاً وثيقاً بين ظهور المسؤولية الموضوعية والتطورات التي عرفت أحكام المسؤولية التقصيرية وفقاً لاجتهادات القضاء في العديد من أحكامه وقراراته، والتي تتبعها الفقه بالإثراء والتحليل في مختلف مجالات المسؤولية المدنية¹⁷، في محاولة منهما لمجاراة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، وذلك عن طريق تطويع النصوص وتكييف أحكام المسؤولية المدنية التقليدية مع المخاطر والأضرار التي باتت تشكل تهديداً جدياً لحق الضررين في تعويض عادل عن الأضرار التي قد تلحق بهم، وهو الهاجس الذي شكل ولا يزال، انشغالا حقيقيا وهدفاً جوهرياً لمن أنيطت بهم مهمة التشريع والقضاء، في سعيهم المتواصل لبناء نظام جديد للمسؤولية المدنية يكون بإمكانه ضمان تغطية شاملة لحالات الضرر، ويقوم على أساس موضوعي أساسه الضرر وفقط، إذ يكفي إثبات وقوع الضرر لقيام المسؤولية وثبوت الحق في التعويض.

وتبعا لهذه التطورات، لم يتردد المشرع الفرنسي في تبني التوجه الجديد الذي ميز النظرية الحديثة في المسؤولية المدنية، حيث بادر بالتخلي تدريجياً عن فكرة الخطأ كأساس وحيد لقيام المسؤولية المدنية، واعتماد عنصر الضرر كمبرر كاف لقيامها، تحت ضغوط الواقع الجديد الذي أحدثته الثورة الصناعية والتكنولوجية وما رافقها من أخطار مستجدة تسببت في أضرار غير متوقعة وغير مألوفة، بالتوازي مع الزخم القضائي

والفقه الذي ميّز هذه الفترة من الزمن، إذ يقول الفقيه سالي بهذا الصدد فيما معناه، أنه يجب أن نسمي الأشياء بمسمياتها ونترك الفكرة المتعلقة بالخطأ جانباً، ونقول بكل بساطة، إنّ ما يكون منصفاً من وجهة النظر الاجتماعية، ويتطابق وفكرة الكرامة الإنسانية، هو أن كل شخص عندما يحدث أخطاراً ينشأ عنها ضرر، فإن مرتكب الفعل سيتحمل المخاطر¹⁸، وهو ما عرف فيما بعد بنظرية تحمل التبعة، لا سيما بعد صدور قانون حوادث العمل في 09 أبريل 1898¹⁹، الذي يعد بمثابة الخطوة الحمائية الأولى على طريق ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار الصناعية، من خلال تأمين الأجراء في فرنسا حال وقوع حادث في مكان العمل، القانون الذي كان ثمرة 18 عاماً من المناقشات البرلمانية منذ أن قدمه النائب مارتن نادو *Martin Nadaud* في 29 مايو 1880م²⁰، والذي يعتبره فقهاء القانون في فرنسا أول قانون يتضمن مسؤولية لا تتأسس على خطأ، لتتوالى بعده جملة من التشريعات التي تبنت هذا التوجه، كقانون حركة الطيران في 31 ماي 1924م، وقانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946م، وقانون المتضررين من فيروس نقص المناعة المكتسبة في 31 ديسمبر 1991م²¹، وغيرها من القوانين الحمائية التي تهدف إلى ضمان تعويض المتضررين دون الحاجة إلى إثبات عنصر الخطأ، كونه لم يعد يلبي حاجة التشريع حتى في حالة افتراضه ونقل عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى عاتق من يفترض أنه أخطأ، وهو الحل القانوني الذي لم يكن كافياً لأن يشمل كافة الحالات المعروضة على القضاء، فضلاً على مجانبته للعدالة في نظر الفقه لما يكتنف ذلك من عدم اليقين، فافتراض الخطأ في جانب المسؤول لا يعني بالضرورة أنه مخطئ إلى أن يثبت

نقيض ذلك، ومثل هذا النقاش هو الذي شكل في الواقع بداية التوجه الموضوعي لأساس المسؤولية المدنية.

وفي مقابل هذا الزخم الفقهي التجديدي لنظام المسؤولية المدنية في الفكر القانوني، نجد أن مثل هذه المسائل والأفكار قد نوقشت في موضوع الضمان عند الفقهاء المسلمين، بل للشريعة الإسلامية سبق في هذا المجال، فقد أبان موقفهم من فكرة المسؤولية الموضوعية بمفهومها الحديث، عن مقاربة جد متقدمة للحماية الاجتماعية وتحقيق العدل، لما أقر فقهاؤها قاعدة عامة مفادها أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعدار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقط الحق، وإن أسقطت العقوبة فلا تسقط التعويض، وسندهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²²، كقاعدة عامة تركز عليها المسؤولية في الفقه الإسلامي، ودليل على تحريم الضرر على أي صفة كان، اشتق منها الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان والتعويض، من مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والغرم بالغنم، والمباشر ضامن ولو لم يتعمد²³، ما يعني أن مجرد تحقق الضرر يعتبر كافياً لقيام المسؤولية، بغض النظر عن أي عامل آخر، سواء كان داخلياً أم خارجياً، وهو ما يتمشى والنزعة الموضوعية الغالبة في الفقه الإسلامي، مما أهلها لتوفير الحماية للمضرورين في كل الأحوال، وهي غاية ما تنشده قواعد المسؤولية المدنية، فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية منذ البداية إقامة المسؤولية على أساس موضوعي، لما جعلوا من تحقق الضرر ركيزة أساسية لقيام المسؤولية، سواء أكان الفعل بقصد أم بدونه، بخطأ أم بإهمال، بل حتى ولو كان المباشر غير مميز، فالضرر علة وجوب الضمان²⁴، والغاية

هي جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق، ومن ثم فإن المسؤولية الموضوعية التي تعتبر من المفاهيم الحديثة في الفقه القانوني، هي التزام قائم بقوة القانون غايته إصلاح الضرر وجبره، بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ أم لا، وبتعبير آخر، هي مسؤولية مطلقة أساسها المخاطر كما يرى بعض الفقه²⁵، بحكم الأخطار التي باتت تحدق بالإنسان من كل جهة، نظير التطورات التقنية والتكنولوجية التي تميز عالم اليوم، ما يجعل هذا النوع من الحلول في نظام المسؤولية المدنية قادرا على استيعاب النوازل التي ظهرت في عصرنا الحالي، المتميز بهيمنة التقنية وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

وقد حاول المشرع الجزائري مساهمة التطور الذي عرفته الأنظمة التشريعية في مجال المسؤولية المدنية، وسارع إلى تكريس مبدأ المسؤولية الموضوعية عند إدراجه للمادة 140 مكرر في التعديل الذي أدخله على القانون المدني عام 2005م²⁶ ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي أقامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة على أساس موضوعي يستند على عنصر الضرر، أسوة بما صاغه المشرع الفرنسي في قانونه المدني في إطار تنفيذ التزاماته المتعلقة بمطابقة تشريعاته مع التوجيه الأوروبي رقم 374 الصادر سنة 1985²⁷، ومفاد هذا النص، إنه ليس على المضرور إثبات أي خطأ في جانب المنتج، ويكفيه فقط إثبات ما لحقه من ضرر جراء استخدام تلك المنتجات، أي العلاقة السببية المباشرة للمنتج بالضرر الحادث، ليشكل أساسا كافيا لحق المضرور للمطالبة بالتعويض.

ولكن الملاحظ أن هذه النظرة الجديدة للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في ضوء التطورات الاقتصادية

والاجتماعية بالنسبة للفقهاء القانوني، والانتقال بها من النظرة الشخصية المرتبطة بخطأ الشخص المسؤول، إلى التصور الموضوعي المبني أساساً على الضرر وحقوق المضرور في تعويض عادل، لها امتداداتها الفكرية والفلسفية في الفقه القانوني بين التيار الشخصي والموضوعي في البناء العام لنظرية الالتزام، في مقابل فكرة الحق التي لم تكن معروفة لديه بذلك الزخم الذي عرفته في الفقه الإسلامي، ما جعل مسألة المعالجة الموضوعية للمسؤولية المدنية في هذا الفقه أمراً منطقياً يدخل ضمن الإطار العام للضمان تحقيقاً للعدالة، فهل كان للمفهوم القانوني لفكرة الالتزام أثراً ما في ما عرفته المسؤولية المدنية من تطورات ومراجعات فكرية وفلسفية تجاوزت النظرة الأصلية لمفهوم الالتزام في القانون الوضعي؟ ولماذا لم تطرح هذه المسألة بالحدة نفسها في الفقه الإسلامي؟ ذلك ما يكون محل مناقشة وتحليل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أثر النظر الفلسفي لفكرتي الحق والالتزام في رسم معالم نظرية المسؤولية المدنية

في محاولة للإجابة عن التساؤلات السابقة، يجدر بالباحث أن يسلك نهج تحليل الأفكار الأساسية التي بُني عليها الإطار النظري لنظام المسؤولية المدنية في الفقه القانوني ضمن الهيكل العام لنظريتي الحق والالتزام، حيث نحاول في المطلب الأول الاقتراب من ماهية الالتزام القانوني على الصورة التي شكلها له الآباء المؤسسون من فقهاء القانون ضمن البناء الفكري والفلسفي لنظرية الالتزام، ونتوقف في المطلب الثاني عند مفهوم الحق ونظريته في القانون والفقه المقارن، لعل ذلك يكون مفيداً في استكشاف الزوايا الخفية التي غابت فكرة

المسؤولية الموضوعية في الفقه القانوني لعقود من الزمن قبل أن يهتدي الاجتهاد القضائي والفقهي إلى حلولها في آخر المطاف.

المطلب الأول: البنى النظرية لفكرتي الالتزام والحق في الفقه المقارن

في سبيل تكوين فكرة ولو بسيطة عن الفهم الذي تبناه أهل القانون لماهية الالتزام والحق، نخرج من خلال الفرعيين الموالين عن أهم الأفكار التي وردت بصدد هذين المفهومين بالنسبة للفقه القانوني والفقه المقارن.

الفرع الأول: فلسفة الالتزام في الفقه القانوني

يشير مصطلح الالتزام في اللغة إلى عدة معانٍ، وبشكل عام إلى جميع الواجبات مهما كان ترتيبها، أخلاقية، دينية، واجتماعية، وغيرها من الواجبات التي يقع على الشخص القيام بها، وفي المجال القانوني، يشير هذا المصطلح بصورة خاصة إلى الواجبات التي تفرضها قاعدة قانونية مصحوبة بجزاء، وفي القانون الخاص يأخذ مصطلح الالتزام معنى أكثر دقة، فهو يُعَيّن علاقة قانونية Vinculum juris يمكن بموجبها للشخص (الدائن) طلب شيء أو أداء من شخص آخر (المدين)، وهذه المطالبة هي من تكون محل الالتزام، وبهذا الفهم فإن للالتزام وجهان، الجانب النشط أو الإيجابي وهو الحق الشخصي، والجانب السلبي أو الالتزام الذي هو الدين، فهيكल الالتزام يعتمد على العلاقة الشخصية بين الدائن والمدين، ولهذا يكون حق الدائن المرادف للحق الشخصي في تعارض مع الحق العيني، وهو الحق الذي يتعلق مباشرة بشيء (العين)؛ كحق الملكية،

والرهن العقاري، وغيرها من الحقوق العينية، فقد كان الالتزام في القانون الروماني علاقة شخصية حصراً، تمارس قوة القيد على الشخص نفسه، إذ يمكن للدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه في الموعد المحدد الاستيلاء على الشخص الطبيعي للمدين Manus injectio ليعمل لديه أو يبيعه كعبيد، فالخاصية الشخصية كانت قوية وتتحكم في معظم نظام الالتزام²⁸.

وعليه، فإن الالتزام في النظر القانوني يكون رابطة شخصية ومالية في الوقت نفسه، فالجانب السلبي من الالتزام، أي الدين، هو رابطة شخصية بين الدائن والمدين، حتى لو لم يعد المدين مسؤولاً عن دينه شخصياً ولكن فقط على أصوله، فللدائن الاستيلاء على أي من ممتلكاته وبيعها، أي ما يدخل في موجودات مدينه ليستوفي دينه بموجب حق الامتياز العام، ويبقى تنفيذ الدين يعتمد إلى حد كبير على صفات المدين: صدقه، وملاءته، وذكاءه، وأعماله، في حين أنه في اللغة المشتركة، فإن الالتزام يشير إلى جميع أنواع الواجبات التي تملئها الأخلاق، أو الدين، أو قواعد الحياة في المجتمع، أو حتى القانون (على سبيل المثال: الالتزامات الأسرية، التزامات قانون السير، وغير ذلك)، ولكن للالتزام في القانون الخاص معنى أضيق، إنه العلاقة القانونية التي بموجبها يمكن للدائن أن يطلب من المدين أداء ما²⁹، وعلى هذا النحو، فإن الالتزام ينطوي بالضرورة على جانب مزدوج، جانب سلبي للمدين الذي يدين بشيء للدائن بسبب دينه، وهذا الشيء الذي يدين به أو الذي يطلبه الدائن يسمى الأداء، ويشكل موضوع الالتزام، فقد يتعلق الالتزام بخدمة، أو سلوك (بما في ذلك الامتناع عن التصويت مثلاً)، أو على شيء ما، أو على مبلغ من المال، أو تعويض، ويرافق الالتزام قوة الإكراه التي ينظمها القانون، وللدائن أن

يطلب التنفيذ إذا لزم الأمر باللجوء إلى القوة العامة، وهو الجانب الإيجابي للالتزام القائم، أو الحق الشخصي للطرف الدائن³⁰.

ومعلوم إن فكرة الالتزام هاته تصعد بأصولها إلى الرومان، اللذين لم يعرفوا نظرية للعقد، ولا صاغوا نظرية عامة لنظام المسؤولية، ولم تظهر لديهم فكرة الحق، وكل ما انصب عليه اهتمام فقهاء المدنيين في أواخر عصورهم، هو الالتزام الذي يرتبط بمقتضاه الشخص الملتزم برابطة قانونية اتجاه الغير، وهو النهج الذي سلكه من بعدهم رواد نظرية الالتزام من أمثال الفقيه "دوما" ومن عقبه "بوتيه"، ومن تبنى آراءهم من أهل القانون، وهم يضعون البنية التأسيسية لنظرية الالتزام ومصادره بالنظر إلى سببه المباشر المنشئ له، حيث كان القانون الروماني يميز بين الالتزام الناشئ عن العقد، والالتزام الناشئ عن الفعل الشخصي، ثم تطور هذا التقسيم عبر المراحل التي مرّ بها الفقه القانوني إلى تقسيم ثلاثي ثم رباعي، دون أن يتخلّى عن دور الإرادة كمعيار للتمييز بين مصادر الالتزام، لأن ما عرف بشبه العقد والإثراء بلا سبب، ما هما في حقيقة الأمر إلا تقسيمين فرعيين عن التقسيم الرئيس الذي يميّز بين الالتزام الناشئ عن العقد، والالتزام الناشئ عن الفعل الشخصي، وكل ما في الأمر أن بعض الالتزامات لا يمكن إرجاعها إلى العقد أو الفعل الشخصي، فقد تكون قريبة من العقد فاصطلح عليها بـ "شبه العقد"، أو قريبة من الفعل الشخصي فيطلق عليها الإثراء بلا سبب³¹، وهي النظرة التي كرسها التصور الشخصي للالتزام، رغم الصعوبات العملية التي ما انفكت تعترض هذا النظر إلى عصرنا الحاضر، إذ لا يزال الجدل قائماً حول البناء النظري لهذا المفهوم، فقد انتقد أستاذ القانون المدني الفرنسي

غريغوار فوراست Grégoire Forest، في دراسة حديثة له
التصور الشخصي والتصور الموضوعي لمفهوم الالتزام، مشيراً
إلى الخلط الواضح الذي وقع فيه المنظرون الأوائل للنظرية
العامة للالتزام بين فكرة الحق، والواجب أو الالتزام، والذات
ليس في واقع الأمر إلا وجهان لشيء واحد ومن طبيعة واحدة،
فمن قبيل المنطق والبداهة أن نكون بصدد حق من زاوية
الدائن، بينما نكون أمام واجب أو التزام من جهة المدين؛ وأن ما
يجعل الهوة واسعة بين هذا التحليل وما يقتضيه منطق الأشياء،
هو أن التصور الموضوعي لمفهوم الالتزام يعود إلى القانون
الروماني، أي حوالي القرن الثاني بعد الميلاد، والذي كان يجهل
فكرة الحق، بينما التصور الشخصي له لم يظهر إلا خلال القرن
السادس عشر على يد "دوما" وأتباعه، ولا ريب بأن مثل هذا
التباعد الزمني يكون مانعاً قوياً لأي تقارب بين الفكرتين، فكرة
الالتزام، وفكرة الحق، فكيف يمكن أن يكونا عندئذ من الطبيعة
نفسها؟ وهو التحليل الذي خلص من خلاله بأن لكل من الحق
والواجب (الالتزام) طبيعة خاصة³²، فالحق أسبق من الالتزام
وجوداً وأوسع منه مفهوماً.

وفي خضم كل هذه التجاذبات الفكرية والفلسفية لطبيعة
الالتزام، حاول الفقه القانوني بناء نظرية عامة للمسؤولية
المدنية ضمن الهيكل النظري العام لنظرية الالتزام، الذي يركز
أساساً على التصور الشخصي للالتزام، باعتباره تلك الرابطة
التي تصل شخصاً بشخص آخر، أو علاقة الدائنية بينهما، جاعلاً
منها مرادفاً للحق الشخصي، الأمر الذي دفع الفقه في مرحلة
متقدمة من تطور الأفهام، إلى تحليل الالتزام تحليلًا ثنائيًا تم من
خلاله الفصل بين المديونية والمسؤولية، رغم أنهما وجهان
لعملة واحدة، وقالوا بأنه قد يكون الشخص مدينا غير مسؤول،

لأن العنصر الشخصي في الالتزام لا يتضمن الإيجاب، فهو مجرد رابطة بين دائن ومدين، وبهذا برروا الالتزام الطبيعي، ولن نكون أمام عنصر المسؤولية إلا إذا توفر عامل الإيجاب على الشخص المسؤول بالتسلط على شخصه، أو على ماله عن طريق شخصه³³، وإذا كانت المسؤولية بهذا التصور المستمد من المفهوم الشخصي للالتزام الذي نحى نحوه فقهاء القانون المدني تحت تأثير الفقيهان دوما وبوتي، فطبيعي ألا يقوم إلا عبر وجود علاقة بين أشخاص، فكيف يتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام قانوني دون تحديد الشخص المسؤول؟ وكيف نبرر عنصر الدين في الجهة التي أخلت بالقانون؟

لا شك أن الإجابة على مثل هذه الأسئلة، تقودنا حتما إلى دراسة البنية الهيكلية والفلسفية للأسس التي قام عليها مفهوم الحق في الفقه المقارن، والمنطلقات الفكرية له في القانون والفقه الإسلامي، لعل المقارنة بينهما تكشف لنا مثالب الفقه القانوني التي أخرت ظهور المسؤولية المدنية على أساس موضوعي، قوامه جبر الضرر كيف ما كان مصدره، إحقاقا للحق وتحقيقا للعدالة.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الفقه المقارن

الحق في اللغة العربية هو اسم من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والحق ضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والمِلْك، والصدق، والموجود الثابت، وهو يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، ومعنى حَقَّ الشيء، وقع ووجب بلا شك³⁴.

وفي تعريفات الجرجاني، الحق: اسم من أسماء الله جلّ في علاه، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، فيقال: قول حق وصواب؛ والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني، هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، ويأخذ الحق في اللغة معانٍ عدّة، منها: النصيب، والواجب، واليقين³⁵، كحق الميراث وحق الملكية وحق الارتفاق وحق الشفعة وغيرها من الحقوق.

ومن الثابت أن الحق يرتبط دائماً بالواجب ارتباط التّزام وتناوب، فإذا كان اللفظ مصاحباً لأحد حروف الجر، فهو يشير إلى معنى الواجب، فنقول مثلاً (حقّ له)، بمعنى وجب له، ونقول أيضاً (حق عليه) أي وجب عليه³⁶، وكذلك عرّف العرب الحق بأنه: ما يجب أن يتحقق في ذاته، ويترتب على ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مضرة³⁷، وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة فإن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل؛ ويعني الحق أيضاً: الصدق، كما شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لأن المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته، أي مطابقة الواقع إياه³⁸.

أما الحق اصطلاحاً، فقد اختلف فقهاء القانون حول تحديد معناه، بين دعاء المذهب الشخصي ودعاة المذهب الموضوعي، فقد عرفه بعضهم بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون"³⁹، وعرفه آخرون بأنه: "السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق،

فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا"⁴⁰.

وقد ورد الحق في الفقه القانوني، بمعنى الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الأفراد، الاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، كم قيل بأن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها⁴¹، ويُعرفه الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة بأنه: "هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية"⁴².

فيما يذهب بعض من مفكري العالم الإسلامي المعاصرين إلى تعريف الحق وفق أسس واعتبارات عدة، فمنهم من يقول بأن الحق هو مصلحة ثابتة لصاحبه، ومنهم من يرى بأنه اختصاص وعلاقة اختصاصية بين صاحب الحق ومحلّه، ومنهم من عرف الحق في ضوء معناه اللغوي، بمعنى الثبوت والوجوب⁴³، والحقيقة إن لفظ الحق في المنظور الإسلامي يستعمل للدلالة على معانٍ عدة، منها لفظية ومنها اصطلاحية، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على عاتق شخص آخر، ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه⁴⁴، وهو الأمر الذي جعل الفقهاء المسلمين يهتمون بمبحث الحق ويخصونه بدراسات مستفيضة فروعاً وأصولاً، بالنظر إلى جوهرية مفهومه، وموقعه في التصور العام للحقوق في الفقه الإسلامي.

فالحقوق أنواع، يُعنى القانون المدني منها بالحقوق الخاصة التي يكتسبها الشخص لحماية مصالحه الخاصة، وتنقسم إلى حقوق أسرة، وحقوق مالية؛ والحق المالي هو الذي يمكن تقويم محله تقويماً مالياً، وهي إما حقوق عينية، أو حقوق شخصية⁴⁵.

أما الحق العيني، فهو حق يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي، كحق الملكية، دون الحاجة إلى وساطة شخص آخر، فهو ينطوي على عنصرين بارزين، الحق ومحل الحق، وأما الحق الشخصي أو حق الدائنية أو الالتزام كما سماه أهل القانون، فهو رابطة قانونية بين شخصين، يقوم بمقتضاها أحدهما (المدين) بأداء حق مالي معين اتجاه شخص آخر يسمى الدائن، وهذه التفرقة أساسية في القانون المدني، إذ رغم محاولة بعض الفقه هدمها، إلا أن ذلك لم يفد مفهوم الحق في النظر القانوني في شيء⁴⁶، ويظهر مثل هذا الفهم لماهية الحق في الفكر القانوني تأثر فقهاءه بمفهوم الالتزام كما أسس له واضعي نظرية الالتزام، والذي يمثل الوجه الآخر للحق في عرفهم، فهل كان لمثل هذا التحليل أثر ما على التصوير النظري للمسؤولية المدنية في الفقه القانوني؟

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في ضوء التصوير النظري لمفهوم الحق والالتزام

سيعالج هذا المطلب الاسقاطات الفكرية والفلسفية لنظريتي الحق والالتزام على البناء النظري لهيكل المسؤولية المدنية في القانون والفقه المقارن، ويتتبع أهم الاختلافات المفاهيمية والتأسيسية لنظريتي الحق والالتزام، ومدى تأثيرها في المخرجات النظرية لقواعد المسؤولية المدنية بقديمها وحديثها،

ويحاول صياغة أجوبة للتساؤلات المطروحة حول عدم اعتماد فكرة المسؤولية الموضوعية في القانون ابتداء.

الفرع الأول: امتدادات النظرية الشخصية للالتزام في القواعد التقليدية لنظام المسؤولية المدنية

وفق التصور الذي أرساه فقهاء القانون لنظرية الالتزام بوجه عام، وضمن أبعاده الفلسفية والعقدية، تم بحث نظام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، انطلاقاً من محورية الفرد في البناء الاجتماعي، وحرية في التعاقد وترتيب ما شاء من الالتزامات، تحت تأثير آراء الفلاسفة الغربيين من أمثال جون جاك روسو وجون لوك وغيرهما من فلاسفة الاجتماع، اللذين روجوا لفكرة العقد الاجتماعي وحرية الإنسان، وهو الفكر الذي انبثق عنه مبدأ سلطان الإرادة، وعلى هديهما قعد أهل القانون لنظرية عامة للالتزام وبحثوا مصادره، دون أن ينتبهوا بأن الفرد الذي يعتبرونه أساس الحق، يحيا مع مجموعة من الأفراد أمثاله، لهم مثل ما له من حقوق، وعليهم ما عليه من التزامات، بحيث لا يمكن صيانة حقوق الفرد بعيداً عن الجماعة، ولا حق الجماعة ببخس حق الفرد ويزديريه، وقد حدث كل ذلك في ظل موجة الفكر الليبرالي الذي طغى على أوروبا منذ مطلع القرن الثامن عشر، على النهج الذي يخدم مصالح الطبقات الرأسمالية التي أمسكت بدواليب الاقتصاد والسياسة.

ولكن من بين النتائج التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية، اتساع رقعة الأخطار التي باتت تهدد الإنسان في نفسه وماله، وبمحيطه بشكل عام، استيقن المشروعون والقضاة والفقهاء بأن كل تلك الأفكار لم تعد كافية لأن توفر

الحماية المطلوبة للأشخاص، وتضمن لهم حقوقهم الطبيعية التي تقرها الشرائع والنظم القانونية بهدف ضمان الاستقرار وتحقيق العدالة، من خلال تغطية جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، المألوفة وغير المألوفة، وهو الواقع الذي وضع القضاء والفقه وقبلة المشرعون، أمام حقيقة عجز قواعد المسؤولية المدنية في ثوبها التقليدي، بالنظر إلى الصعوبة التي بات يواجهها المضرورين في الإثبات، وتأكد للممارسين وأهل القانون، أن تجاوز الأساس الكلاسيكي للمسؤولية المدنية المبني على عنصر الخطأ أصبح في حكم الضرورة، ومن ثم المرور إلى فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس عنصر الضرر فقط، وهي الفكرة التي كانت مطروحة في الفقه الإسلامي ابتداءً، بحكم انطلاق فقهاء ومفكره من فكرة الحق وفلسفتها الوجودية، من خلال سبر المعاني المتعددة والعميقة لهذا الاصطلاح، والحرص على مراعاة التوازن المطلوب بين الحقوق، بين الحق الخاص والحق العام، ولعل هذا الذي مهد الطريق لظهور فكرة التعسف في استعمال الحق مبكراً بالنسبة لهذا الفقه، في الوقت الذي لم تعرف نظرية الالتزام هذه الفكرة خاصة بالنسبة للأنظمة اللاتينية، كما كان عليه الحال في القانون المدني الفرنسي إلى وقت قريب قبل تعديله عام 2016، نظراً للبناء الفلسفي لفكرة الالتزام القانوني المؤسسة على النزعة الفردانية، التي جعلت محور اهتماماتها قدسية إرادة الفرد وحريته، وأن الغاية من وجود القانون هو حماية مصلحته، وأن لا حدود لممارسة الحق، الأمر الذي جعله في مواجهة مع حرية وإرادات الآخرين، أي الحقوق العامة التي يتوجب احترامها، وهي الفكرة التي بحثها منظرو نظام المسؤولية المدنية في إطار النظرية العامة للالتزام بعد أن استقلت عن المسؤولية الجنائية، ورغم التفريق الذي أوجدوه

بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إلا أن تأسيسها على عنصر الخطأ بخلفية ذات نزعة شخصية، عجز عن مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وظلوا يبحثون عن حلول لمشكلات مستجدة لم يكف افتراض الخطأ فيها لاستيعاب متطلبات العدالة، وإيجاد أساس قانوني سليم يبرر أحقية المضرور في جبر ضرره.

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الموضوعية في ضوء نظرية الحق

يعتمد بناء تصور نظرية قانونية ما ابتداءً، على ظاهرة معينة، وهي الظاهرة التي تستمد أهميتها من كونها هي التي يُبنى عليها تصور ما يتلوها من أحكام قانونية كحقيقة ثابتة وواقعية⁴⁷، وعليه يمكن القول بأن نظرية الالتزام عندما بدأت في تصوير وتبرير مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي من مبدأ التزام الإنسان بسلوكه في التجمع البشري باعتبار القانون ظاهرة إنسانية واجتماعية، استلزمت الضرورة وجود قواعد قانونية لتنظيم سلوكه داخل هذا المجتمع وفق سلوك معتاد يلتزم باتباعه، فإذا انحرف عن ذلك وخالفه، تَشَكَّلَ أساس المسؤولية المدنية عن فعله الشخصي المتمثل في عنصر الخطأ، فتقوم مسؤوليته على أساس خطئه وينشأ على عاتقه التزام بالتعويض⁴⁸.

غير أنه ومع توسع رقعة الأضرار في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجموعات البشرية، وظهور الصناعة والتقنية، تَكَشَّفَ للممارسين وفقهاء القانون قصور النظريات التقليدية في نظرية الالتزام، بما فيها النظرية العامة للمسؤولية المدنية، ما شكل حافزاً للمشرعين والقضاة للتحرر من سطوة

هذه النظرية وهيمنتها على القانون، بما فيها نظرية المسؤولية الخطئية التي روج لها التقنين المدني الفرنسي وفقهائه، حيث برزت في التشريع والفقه القانوني الحديث نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس موضوعها المتمثل في الضرر⁴⁹، وهي في الواقع الظاهرة الأولى لنظرية الحق العام، باعتباره ظاهرة طبيعية ولدت مع الإنسان الذي يشكل فيها المركز القانوني للحقوق العامة والمُكنات الطبيعية، وهي حقيقة قانونية تقرها الشرائع والدساتير والمواثيق الدولية، منحت للإنسان بمجرد ولادته، وأكتسبت مجانا قبل وجود المجتمع والقانون، انسجاما مع نظرة استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها، حيث سخر الله له كل شيء فيها، بما في ذلك ما صنعه، وفق الإذن العام الممنوح له بمباشرة هذه الحقوق لتحقيق الهدف الذي وجد لأجله، فكان أن تقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل العام في الأمور كلها الإباحة، بحيث يمكن استعمال هذه الحقوق بسلام دون ضرر ولا ضرار، فإن أضر الإنسان بالغير عند استعماله لحقوقه، انقلب استعماله المشروع لحقه إلى عمل غير مشروع، أي فعلا ضارا موجبا للضمان، ففكرة الحق هي الحجر الأساس في بناء نظرية الحق العام ذات الطابع الموضوعي⁵⁰.

وقد يكون مثل هذا الفهم لطبيعة الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هو الدافع الرئيس لاهتمامهم بالمقاصد التي خصوها بباب كبير من أبواب الفقه، معتبرين إياها خير محفز للمنهج الاجتماعي، لكونها تحث على التفكير والتبصر في الأحكام لضمان التوازن بين الثابت والمتغير في أحكام الشريعة⁵¹، وهي المقاربة التي أوجدها فقهاء الشريعة الإسلامية لنظرية المقاصد وعلاقتها بالمنجز الإنساني، بحيث يمكن تنزيلها في مجال سنّ

القوانين وتفعيلها في إطار رؤية إصلاحية شاملة، تؤمن بتظافر مختلف العلوم وتكاملها من أجل صياغة جديدة للقانون، وإعادة مَوْقَعَتَهُ وصهره داخل المجتمع المدني ذي الطبيعة البشرية، التي أهّلت الإنسان لحكم نفسه بنفسه، دون التناكر للحقائق اللاهوتية الكبرى والثابتة، على رأي الشيخ محمد حسين الطباطبائي، كما يروي عنه الباحث التونسي عارف العليمي في مقال له حول دور فقه المقاصد والموازنات في صناعة التشريع، ويؤكد بأنه من العوامل التي يسّرت له الانخراط في هذا المشروع التجديدي هو تميزه بشخصية ذات أبعاد مركبة، فهو فقيه، ومُحدِّث، وفيلسوف، ومفسر، وهذه الموسوعية والشمول، جعلته يقارب المسائل الدينية بروية متفتحة ومتطورة⁵²، ومن ثم يمكن للتصور القانوني للنظرية الموضوعية في المسؤولية المدنية أن ينطلق من فكرة الحق واستعماله، من نطاق الإباحة والحرية، لا القيد والالتزام بمنحة الحق المجانية للصيقة بالإنسان ولمصلحته، ما يجعل من تصور ربط المسؤولية المدنية بالحقوق العامة للإنسان، هو ربط بالظاهرة الطبيعية والقانونية الأولى، المثبتة بموجب الطبيعة والقاعدة الشرعية أو القانونية⁵³، كون الحق هو امتداد لشخصية الإنسان، يملئ الواجب الأخلاقي الحفاظ عليه لضمان كرامته⁵⁴.

وتمشيا مع هذه الرؤية لمسألة الحقوق العامة منها، والخاصة، يمكن القول بأن فكرة المسؤولية الموضوعية أو القانونية، والتي اعتمدتها التشريعات الحديثة تحت ضرورات الواقع العملي، ليست فكرة مبتدعة في فقه التشريع، وإنما الأمر يتعلق بأصول النظريات الكلية التي تأسس عليها علم القانون، حيث هيمن الفكر القانوني ذو الأصول الرومانية على جل

الأنظمة القانونية في العالم، إن لم نقل كلها، وهو الذي لم يعرف فكرة الحق، ولا نظرية للمسؤولية، كل ما هنالك أن هيكل القانون بني على فكرة الالتزام في شقها القانوني بمعنى الالتزام أو الحق الشخصي للأفراد، وأغفلت تلك العلاقة الجدلية بين الفرد والجماعة، ومن ثم لو كانت فكرة الحق نظرية عامة شاملة لجميع الحقوق، نظرية قائمة أصالة عند أهل القانون، لأمكن ربط المسؤولية المدنية بفكرة الحقوق العامة من وجوه عدة، إذ يمكن اعتبارها أصل الحقوق الخاصة، فإذا كان الحق إباحة يسمح بها القانون، فإن هذه الحقوق قد تكون خاصة، وقد تكون بشأن حرية عامة، والأصل فيها هو الحقوق العامة، كونها سابقة عن الحقوق الخاصة التي تختص بصاحبها وحده⁵⁵.

وما يدعم هذا الطرح، هو إن الحقوق العامة تمتاز بالثبات، وإتيانها بحسب الأصل لا يكون إلا بالاستعمال فقط، ولا تسقط بعدم الاستعمال، على خلاف الحقوق الخاصة، وهي الميزة التي تجعلها تتمتع بخصائص القاعدة القانونية نفسها، عامة ومجردة، ومقررة للناس كافة، تضع الناس في مركز قانوني واحد دون تفاوت، فمن الحق العام تبدأ مواطن التقاء روابط القانون العام والقانون الخاص، وهو ما يبرر صحة الرأي القائل برهن المساءلة المدنية، باستعمال الحق، طالما أن إتيانه يتوقف على مجرد اختيار ومحض إرادة خاصة، هذه النظرة الموضوعية للحق العام واستعماله، تُغني المسؤولية المدنية وتثريها لتبدو كاستجابة طبيعية، باعتبارها تترتب فقط كجزء على استعمال الحق استعمالاً سنياً، وهذا التصور يسمح بمرونة فكرة المسؤولية وقابليتها للتطور والتكيف مع المستجدات والنوازل التي تترافق وتطور الحياة، فتصبح كل ظاهرة قانونية مستجدة ظاهرة طبيعية، وحقيقة قانونية ثابتة يركز عليها أصل

النظرية القانونية، يعكس فيها الضرر أساس المساءلة المدنية كأساس ثابت ومحقق، بحيث لا يقبل الافتراض القانوني أصلاً، كما جرى مع افتراض عنصر الخطأ في المسؤولية الشخصية عن فعل الغير، فالضرر إما موجود، وبالتالي وجب التعويض عنه، أو معدوم فلا يُعوض، وكون وجوده يكون محققاً وحالاً، يكون بحد ذاته دليلاً على ثبوت المسؤولية المدنية الموضوعية⁵⁶، ولأن الضرر ثابت، فإن التعويض عنه يظل حقاً وواجباً، حق للمضرور، وواجب على المجتمع ممثلاً في الدولة.

والى ذلك استند فقهاء الشريعة الإسلامية في إقرارهم لأحكام تحظر التعسف في استعمال الحق، وتبرز في دقتها أحدث ما تمحض عن الفكر القانوني الغربي، الذي أدرك وجوب تجاوز الفكر الفردي، وهو الذي أطلق العنان لأصحاب الحقوق في استعمالها دون أن يلتفت إلى الآثار الاجتماعية لذلك الاستعمال، ليكتشف في مراحل متأخرة من الممارسة أهمية وضرورة تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم، بما يحقق الغرض الاجتماعي للحقوق، باعتبار أن الحق في جوهره يمثل وظيفة اجتماعية، ويجب استعماله وفق هذا السياق، وإذا انحرف صاحبه عن ذلك يكون قد تعسف في استعماله، وهذا أمر لا يجوز، لأن لنظرية التعسف في استعمال الحق معنى عاماً، يجعلها تطبق على جميع نواحي القانون، فهي تسري في نطاق القانون المدني على الروابط المالية وعلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وتسري على كل الروابط في القانون الخاص، وعلى روابط الأحوال الشخصية وعلى الروابط في القانون العام⁵⁷؛ وعليه يكون من منطوق العقل ورجاحة الفكر بناء نظام المسؤولية المدنية على فكرة الحقوق العامة كفكرة شاملة لمعظم مناحي النشاط الإنساني، كالحق في الحياة، والحق في السلامة، وحق

التقاضي، والحريات الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق والرخص، وما يتفرع عنها من حقوق تمكّن الانسان من ممارسة حياته، نتيجة الإذن العام من الشارع الحكيم⁵⁸، وليس على فكرة الالتزام كقيد يكافئ فلسفة محورية الفرد وحرية في البناء الهرمي للنظام الاجتماعي.

وجدير بالإشارة، إلى أنه وفي محاولة توفيقية للفقه القانوني تجاري النظرية العامة للمسؤولية المدنية وتتسق مع فلسفتها، دَلَفَ ثُلَّة من أهل القانون إلى دمج فكرة التعسف في استعمال الحق ضمن المفهوم العام للمسؤولية الخطئية، مثلما هو عليه الحال في القانون المدني الجزائري، إذ اعتبرت المادة 124 مكرر منه، التعسف في استعمال الحق بمثابة الخطأ الموجب للمسؤولية، ووضعت لذلك ثلاثة معايير لتحديد، وتهيئ للقاضي عناصر نافعة للاسترشاد بها، وهي على التوالي: إذا وقع التعسف بقصد الإضرار بالغير، وإذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، وأخيراً، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة؛ وهي معايير استمدت كلها من الفقه الإسلامي، أسوة بما جاءت به المادة 05 من التقنين المدني المصري⁵⁹، فالمعيار الأول هو معيار ذاتي استقر الفقه الإسلامي والفقه الوضعي والقضاء على الأخذ به، وقد أخذ به التقنين المدني الألماني في المادة 226⁶⁰ منه، والتي تنص على أنه: "لا يجوز ممارسة الحق إذا كان الغرض الوحيد الممكن منه هو إحداث ضرر للآخر"، والأساس المهم في هذا المعيار، هو قَصْدُ الأضرار بالغير بصرف النظر عن استعمال الحق، حتى ولو كان قد حقق منفعة لصاحبه، ويستخلص القصد من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالاً يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق يعرف

ذلك، أو من تفاهة المصلحة التي تعود على صاحب الحق، أما المعيار الثاني، فيتحقق لما تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب الحق من استعماله غير مشروعة، إذ لا تكون المصالح غير مشروعة إذا كان تحقيقها بصورة مخالفة للقانون فحسب، بل كذلك إذا كان تحقيقها لا يتفق مع النظام العام أو الآداب، وهذا المعيار مادي في ظاهره، لأن النية غالباً ما تكون نافية لمشروعية المصلحة؛ أما بالنسبة للمعيار الثالث، فيتمثل في استعمال الحق لتحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، وهو معيار مادي (موضوعي) أيضاً مصدره الفقه الإسلامي ورد صراحة في نص المادة 26 من المجلة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁶¹ وهي كلها معايير تُقيّد الاستعمال المطلق للحق، وتكرس نسبته.

غير أن مثل هذا التصور يعد قاصراً عن استيعاب فكرة التعسف في استعمال الحق كما أسس لها الفقهاء المسلمون، حيث يعترض الأستاذ السنهوري على ذلك بقوله: "إن ظن بعض الكتاب بأن فكرة الخطأ فيها التبرير الكافي كجزء على إساءة استعمال الحق، هي رؤية غير شاملة، كون أن فكرة الخطأ ليست سوى تفسير تالٍ لواقعة التعسف، ومجرد ربط هذه الفكرة بالمسؤولية إنما هو عمل اصطناعي، ففكرة الحق نفسها هي فكرة معنوية وليست مادية، أما محل الحق فقد يكون شيئاً مادياً أو معنوياً، فماهية الحق ذاته قائمة على الإمكانية المجردة، أي الوسيلة أو المكنة الطبيعية التي يمكن أن تتمخض عنها المنافع أو الأضرار بالنسبة للفرد أو المجتمع"⁶²، في حين تضيف الفلسفة الفردية لنظرية الالتزام الطابع الفردي للحق، وظيفته حماية حرية الفرد وتحقيق مصالحه دون الالتفات إلى حق المجتمع الذي يعتبر حقاً عاماً، وهو نتيجة للمنطق القائم

لدى مؤسسيها، وقولهم بقَدَمِ الحق الخاص على الحق العام، وأن هذا الأخير اقترن وجوده بوجود المجتمع والقانون، في حين أن الحقوق العامة حقيقة طبيعية قديمة ولدت مع الإنسان ولصيقة به، ثابتة الوجود في تطورها الفلسفي والاجتماعي الطويل⁶³.

وهناك معيار رابع لم تذكره باقي التقنيات المدنية العربية، وذكره القانون المدني الفلسطيني في الفقرة الرابعة من المادة 05⁶⁴ منه، ويتعلق بالحالة التي يُلْحَق فيها استعمال الحق ضرراً غير مألوف بالغير، إذ لم يرد ذكر هذا المعيار في التقنين المدني الجزائري ولا المصري، على غرار التشريعات المدنية العربية التي تأثرت بالتقنين المدني المصري، وهو معيار مأخوذ من الشريعة الإسلامية كذلك، وهذا المعيار فيه مرونة تتسع لتطور الحياة الاجتماعية، ويُمْكِن القاضي من الاعتداد بملايسات وظروف كل حالة، ومن تطبيقاته على سبيل المثال، الحكم الوارد في القانون المدني الجزائري، الذي يلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني إذا انعدم المسؤول عن ذلك، شرط ألا تكون له يد فيه⁶⁵، كما نصت عليه المادة 140 مكرر1 منه، وهو ما انتهى إليه الفقه الحديث في نظرية المسؤولية الموضوعية التي تتأسس على الضرر وفقط، أو ما عرف عند فقهاء القانون وشراحه بالتعويض خارج نطاق المسؤولية، وبالتالي أتيح لهذه الأفكار أن تعبر عن النزعة الأخلاقية والنزعات الاجتماعية الحديثة بشكل عام، وأظهرت الصلة بينها وبين مبادئ الشريعة الإسلامية⁶⁶، التي عنى فقهاؤها ومجتهدوها بفلسفة الحق ومقاصده وحدوده.

ومما تقدم يمكن ربط نظام المسؤولية المدنية بالحقوق العامة كأصل عام تتمحور حوله جميع الحقوق التي يباشرها الناس بإرادتهم المختارة، والتي يمكن من خلال ممارستها أن تتسبب في ضرر للآخرين، ويضفي مثل هذا التصور تنظيما قانونيا ذكيا يمتاز بالشمولية والعمومية، وبالتالي سد الفجوات التي ظهرت على تطبيقات المسؤولية المدنية المنبثقة عن نظرية الالتزام، بما فيها الحالات العملية التي ليس فيها نص خاص⁶⁷.

الخاتمة: يتضح من خلال هذه الدراسة أن فكرة المسؤولية المدنية التي أسس لها الفقه القانوني ضمن النظرية العامة للالتزام، وما عرفته من تطورات عبر مسارات طويلة من الاجتهادات القضائية والفقهية والتشريعية، نتيجة عدم كفاية قواعدها في ثوبها التقليدي لأن تستوعب جميع الحالات التي تستحق التعويض، وتحقيق العدالة التي ترومها جميع المنظومات القانونية، لم يكن بمقدورها لأن تفي بالغرض الذي وضعت لأجله في ظل التطورات الحاصلة في المجتمعات الحديثة، وما جدَّ فيها من مخاطر باتت تهدد فئة عريضة من الناس وتلحق بها الضرر ماديا ومعنويا، نظرا لارتباطاتها الفكرية والفلسفية بالأفكار والفلسفات التي قامت عليها نظرية الالتزام أساسا، إذ من الواضح أن إقامة نظرية قانونية جامعة لكل المنطلقات الفكرية للقواعد القانونية على أساس الحرية المطلقة للفرد وأسبقيته على الجماعة، جعلت من البناء الفكري لنظام المسؤولية المدنية القائم على جبر الضرر أو إصلاحه عن طريق التعويض، حبيس النزعة الفردانية في الصناعة القانونية، وإن كان من الطبيعي أن الأخطار والأضرار لم تكن لتتطور وتعرف منحا متزايدا إلا بما كسبت أيدي الناس، فإن

المعوقات التي اعترضت في وقت لاحق الأساس القانوني المنطقي لتبرير التعويض عن الضرر، خصوصاً تلك الحالات التي لا يمكن فيها تعيين المخطئ، دفع الاجتهاد قضاء وفقها وتشريعاً في مرحلة متقدمة من تطور الأفكار والأفهام إلى محاولة إيجاد الحلول التي تكفل للمضرور اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر كما تقتضيه مبادئ العدالة من خلال ابتداع فكرة الخطأ المفترض، ثم تجاوز هذا الأساس الذي لم يكن ليصمد أمام الأخطار والأضرار المستجدة، ليتم اعتماد الضرر كأساس كاف لذلك، وهو ما عرف بالمسؤولية الموضوعية، بحكم اعتدادها بموضوع المسؤولية فقط بغض النظر عن المسؤول.

ومن ثم يمكن تبسيط آلية المسؤولية المدنية بالاعتماد على نظرية الحق بمفاهيمها الشاملة والنظريات المتفرعة عنها، كأساس تبنى عليه قواعدها، فالحق العام يمثل أصلاً عاماً سابقاً عن الحق الخاص، ومن ثم لا يمكن استعمال الإباحة التي يسمح بها القانون للمساس بحرية عامة أو حق عام، كالحق في السلامة الجسدية، والحق في الحياة، وباقي الحقوق على تعددها وتنوعها، فمن الحق العام تبدأ مواطن الالتقاء بين روابط القانون العام والقانون الخاص، بين الفرد والدولة باعتبارها الإطار القانوني الذي يقع على عاتقه توفير الحماية لحقوق الأفراد من جهة، ويجسد المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، ويتحقق معه ذلك التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة، وقد رأينا كيف يمكن لنظرية التعسف في استعمال الحق، أن تسد جُلّ المنافذ التي يمكن أن يتغول فيها حق على حق آخر، وهو ما يشكل دعامة قوية للقانون لإرساء التوازن المطلوب بين الحقوق سواء كانت عامة أم خاصة، وتبدو تطبيقاتها بالإضافة

إلى نظرية الضمان، وبمعايير مضبوطة كما نظر لها الفقهاء المسلمون أقرب إلى تحقيق العدالة وضمان حق كل من ضرور في تعويض عادل عما لحقه من ضرر، سواء كان ذلك من تعسف، أم من خطأ، أم من إهمال، كون المعايير الموضوعية لذلك تفتح آفاقاً واسعة أمام القاضي لتقدير أسباب الضرر حتى وإن كان غير مألوف، وتحديد من يقع على عاتقه الالتزام بالتعويض دون ضرر ولا ضرار، وتفسح المجال واسعاً أمام تطبيقات فكرة المسؤولية المدنية المتمحورة حول ضمان جبر الضرر على أساس موضوعي، وبتعويض عادل، علاوة على أنها تشكل مرتكزاً قانونياً لحماية للحقوق مهما تطورت أساليب الحياة وتعددت مصادر الضرر.

- 1- ميريام الأشقر، المسؤولية المدنية، الموسوعة السياسية: مقال منشور بتاريخ: 21-06-2020، على الموقع: <https://politicalencyclopedia.org/dictionary> شوهد يوم: 25-05-2025م، على الساعة: 14:38.
- 2- ميريام الأشقر، المسؤولية المدنية، المرجع السابق.
- 3- المرجع نفسه.
- 4- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط. 3، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ج. 01، ص. 542.
- 5- المرجع نفسه، ص. 632-633.
- 6- Mentionné par: Joseph Remy, œuvres complètes de J. Domat, l'imprimerie de Firmin didot, Paris, France, 1828, p. 480.
- 7- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج. 01، ص. 542.
- 8- Ancien Article du code civil français 1382: «tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige ce lui par la faute duquel et arrive, à le réparer».
- 9- Ancien Article du code civil français 1383: «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non-seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence».
- 10- voir les anciens articles du code civil français: 1384, 1385, 1386.
- 11- Gaëlle Coffinet-Frétigny, l'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur, l'université Reims Champagne-Ardenne discipline: droit privé, Reims, France, 2008, p. 27-28.

- 12- يراجع: علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 152 وما يليها.
- 13-Voir: Boris Stark, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de garantie et de peine privée, Rod Stein libraire éditeur, Paris, France, 1947, p. p.10-12.
- 14- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص. ص. 160-161.
- 15- يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنجليزي، د. ط، بيروت، لبنان، 2018، ص. ص. 20-22.
- 16- Markesinis B.C, Deakin, "Tort law", édition 03, Oxford university press, Jurisdiction England, Wales 1994 .p.565-597.
- 17- Voir par exemple: Raymond saleilles, les accidents de travail et la responsabilité civile, arthur Rousseau éditeur, France, 1987, p. 17.
- 18- Raymond saleilles, étude sur la théorie général de l'obligations, 2^{ed}, librairie cotillon, Paris, France, 1901, p. 440.
- 19- Ibid., p. 08.
- 20- Loi du 9 avril 1898 concernant les Responsabilités des Accidents dont les Ouvriers sont victimes dans leur travail, Musée national de l'Assurance maladie, France, disponible sur site: <https://www.musee-assurance-maladie.fr/> Vue le: 03-11-2024.à 21h :23m.
- 21- أحمد إبراهيم الحباري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، د. ط، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 06.
- 22- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، د. ط، المكتب الإسلامي، باب عقد الذمة، رقم الحديث: 1250، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ص. 91.
- 23- يراجع: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان – أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص. 24 وما يليها.
- 24- محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة -دراسة مقارنة-، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 02، مصر، 2022، ص. 60. متاحة على الموقع: https://bjhs.journals.ekb.eg/issue_36404_37407.html شوهده يوم: 03-11-2024 على الساعة 14:56.
- 25- المرجع نفسه، ص. 66.
- 26- تنص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمضرر علاقة تعاقدية".
- 27- Art 1245 du code civil français: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».
- 28- David Deroussin, histoire du droit des obligations, corpus histoire du droit, economica, Paris, France, 2007, p.1.
- 29- Ibid. p. 2.

- 30 - David Deroussin, *histoire du droit des obligations*, op.cit., p. p. 2-3.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط.03، هوفم للنشر، الجزائر، 2013م، ص. 31-37.
- 32- Grégoire Forest, *Essai sur la notion d'obligation en droit privé*, Recueil Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, volume 116, France, p. 209.
- نقلا عن: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، هوفم للنشر، ط.03، الجزائر، 2013م، ص. 16-17.
- J. P. Lévy et A. Castaldo, *Histoire du droit civil*, 2^{éd}, Dalloz, Paris, 33 France, 2010, p. p.674- 675.
- 34- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، نسخة منقحة، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، 1429 القاهرة، مصر، ه/2008، ص. 385.
- 35- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، د. ط. دار الريان للتراث، مصر، د. ن، ص. 120-121.
- 36- محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي - دراسة في نصوص-، د. ط. مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 2002، ص. 27.
- 37- محمد البهي، "حقوق الإنسان في القرآن"، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 1937، ص. 43.
- 38- الجرجاني، كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص. 120.
- 39- زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د. ط. مركز الدراسات الدكتوراه (CEDOC)، الجزائر، د. ن، ص. 05.
- 40- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، د. ط. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 14.
- 41- المرجع نفسه، ص. 06.
- 42- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون المصري، د. ط. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د. ن، ص. 03.
- 43- فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، د. ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، د. ن، ص. 79.
- 44- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، د. ط. دار الكتاب الجديدة، 2004 بيروت، لبنان، ص. 117.
- 45- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص. 03.
- 46- المرجع نفسه، ص. 05.
- 47- روبرت أليكسي، فلسفة القانون- مفهوم القانون وسرياته-، ترجمة: كامل فريد السالك، د. ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص. 04.
- 48- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، السنة العاشرة، الكويت، 2022، ص. 379.
- 49- المرجع نفسه، ص. 375.

- 50- المرجع نفسه، ص. 380.
- 51- ينظر: أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، د. ط، دار السلام، القاهرة، مصر، 2009، ص. ص. 142- 143.
- 52- عارف عليمي، فقه المقاصد والموازنات ودوره في صناعة التشريع الوسطي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، جوان 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mominoun.com/articles/5144>
- شاهد يوم: 29-05-2025 على الساعة: 10:49
- 53- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص. 380.
- 54- عجة الجبالي، مدخل للعلوم القانونية، د. ط، برتي للنشر، الجزائر، د. ن، ص. 56.
- 55- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي-، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، د. ن، ج. 01، ص. 09.
- 56- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج. 02، ص. 727.
- 57- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003، ص. 05.
- 58- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص. 327.
- 59- المادة 5 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني المصري.
- 60- Article 226 of the German Civil Code states: «The exercise of a right is not permitted if its only possible purpose consists in causing damage to another».
- 61- تنص المادة 26 من المجلة العدلية على ما يلي: يَتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ. - يتفرع على هذا منَعُ الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ مِنْ مُرَاوَلَةِ صِنَاعَتِهِمْ.
- 62- أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي-، المرجع السابق، ج. 01، ص. 09.
- 63- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص. ص. 382-383.
- 64- المادة 4/05 من القانون المدني الفلسطيني رقم 04 سنة 2012م.
- 65- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.
- 66- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، المرجع السابق، ص. 05.
- 67- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص. ص. 384-385.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب والقواميس

- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط. 01، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ج. 05.

- أليكسي روبرت، فلسفة القانون-مفهوم القانون وسريانه-، ترجمة : كامل فريد السالك، ط.02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013م.
- بوضياف عمار، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط.01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2010م.
- البية محسن عبد الحميد إبراهيم، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، د.ط، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1993م، ج.01.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، د.ط، دار الريان للتراث، مصر، د.ن.
- الجابري محمد عابد، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي -دراسة في نصوص-، ط.01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002م.
- زواوي محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د.ط، مركز الدراسات في الدكتوراه CEDOC، الجزائر، د.ن.
- الزحيلي وهبة، نظرية الضمان، ط.02، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م.
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نسخة منقحة، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م.
- الحيارى أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، د.ط، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2003م

-
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط.03، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004م.
- السامرائي فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط.01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002م.
- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ج.01.
- السنهوري أحمد عبد الرزاق، نظرية العقد، د.ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، لبنان، دن.
- السنهوري أحمد عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط.02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998م، ج.01
- علي سليمان علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط.05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، ط. 02، دار هومة، الجزائر، 2012م.
- الصدة عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دن.
- الريسوني أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط.01، دار السلام، القاهرة، مصر، 2009م.
- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الجريدة الرسمية، فلسطين.

- David Deroussin, histoire du droit des obligations, corpus histoire du droit, economica, Paris, France.
- Dobson Paul and others, principles of tort law, Cavendish Publishing Limited, Fourth Edition, London, England, 2000.
- Joseph Remy, œuvres complètes de j. Domat, l'imprimerie de Firmin didot, nouvelle Edition, paris, France, 1828, t.1,.
- Lévy (J. P) et Castaldo (A), Histoire du droit civil, 2^{éd}, Dalloz, Paris, France, 2010.
- manqueront (J), histoire des obligations, le droit romain, centre d'histoire institutionnelle et économique de l'antiquité Rome, série mémoire et travaux n°1, Aix-en-Provence, France.
- Stark Boris, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de garantie et de peine privée, Rod Stein libraire éditeur, Paris, France, 1947.
- Saleilles Raymond, les accidents de travail et la responsabilité civile, arthur Rousseau éditeur, France.
- Saleilles Raymond, étude sur la théorie général de l'obligation, 2^{éd}, librairie cotillon, Paris, France.

ثانيا- المقالات:

- الاشقر ميريّام، المسؤولية المدنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: الموسوعة السياسيّة.

- الشرايري محمد أحمد، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، السنة العاشرة، الكويت، 1443هـ / 2022م.

- يسن محمد إبراهيم عبد الفتاح، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة -دراسة مقارنة-، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 02، مصر، 2022م.

ثالثا- المداخلات والبحوث العلمية:

- البهي محمد، حقوق الإنسان في القرآن، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 1937م.

- عليمي عارف، فقه المقاصد والموازنات ودوره في صناعة التشريع الوسطي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

رابعاً- الرسائل والأطروحات:

- Gaëlle Coffinet-Frétigny, l'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur, l'université Reims Champagne-Ardenne discipline: droit privé, Reims, France, 2008.

- Markesinis (B.C), Deakin S.F, 1994, Tort law, édition 03, Oxford university press, Jurisdiction England, Wales, Court of Appeal

Judgment Date: 6 March 1953, broom v. morgan.

خامسا- النصوص القانونية:

- القانون المدني الفرنسي القديم 1804 (قانون نابليون).
- Loi du 9 avril 1898 concernant les Responsabilités des Accidents dont les Ouvriers sont victimes dans leur travail, Musée national de l'Assurance maladie, France.

- القانون المدني الألماني باللغة الإنجليزية.
- المجلة العدلية (مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية).
- قانون رقم 131 لسنة 1948 يتعلق بإصدار القانون المدني المصري.
- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78 المنشورة بتاريخ: 30-09-1975م.
- القانون رقم 04 سنة 2012م المتضمن القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003.
- سادسا- المواقع الإلكترونية:

<https://www.mominoun.com/articles>.

https://bjhs.journals.ekb.eg/issue_36404_37407.html

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

<https://www.researchgate.net>.

<https://aqel-lawfirm.com/ar/tashree3at>.

www.musee-assurance-maladie.fr.

<https://ogb.gov.ps/ar/Category/>